غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٢٢
الرقم الوارد: ٦٠١٣

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦-

أ- تستوفي الهيئة رسم تداول على النحو التالي:-

١-(٠.٠٠٠٤) أربعة بالعشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية باستثناء اسناد القرض من كل طرف من أطراف التداول في السوق المالي اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٦/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٢-(٠.٠٠٠٣) ثلاثة بالعشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية باستثناء اسناد القرض من كل طرف من أطراف التداول في السوق المالي اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٧/١/١.

٣-(٠.٠٠٠١) واحد بالعشرة آلاف من القيمة السوقية لإسناد القرض من كل طرف من أطراف التداول في السوق المالي.

٤- (١٠٠٠) ألف دينار في بداية كل عام من شركة الخدمات المالية المرخصة لممارسة أعمال الوسيط المالي لحساب الغير في البورصات الأجنبية.

ب- لا تستوفي الهيئة أي رسم تداول للأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة ٣- تعدل المادة (٩) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج-على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تستوفي الهيئة رسم تجديد الترخيص سنوياً من شركة بورصة عمان مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار طالما كانت الشركة مملوكة بالكامل للحكومة .

٢٠٢٥/١٢/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صانب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية وتعديلاته رقم117 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 3702 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5585 بتاريخ2019/7/1
صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من قانون الاوراق المالية رقم 18 لسنة 2017
صادر بموجب المادة 27 من قانون الاوراق المالية رقم 18 لسنة 2017

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الأوراق المالية.

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

السوق المالي : أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة وفقا لأحكام القانون.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

أ. تستوفي الهيئة رسما عن تسجيل الأوراق المالية على النحو التالي:

1. (0,003) ثلاثة بالألف من القيمة الإسمية للأوراق المالية التي يتم إصدارها داخل المملكة باستثناء أسناد القرض على أن لا يزيد الرسم المستوفى على خمسين ألف دينار.

2. (0,0002) اثنان بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لأسناد القرض التي يتم إصدارها عن الشركات المساهمة العامة الأردنية على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ثلاثة آلاف دينار.

ب. لا تستوفي الهيئة أي رسم لقاء تسجيل الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة 4

تستوفي الهيئة رسما مقطوعا وغير مسترد مقداره (100) مائة دينار عن كل نشرة إصدار تقدم للهيئة لتسجيل أوراق مالية داخل المملكة.

المادة 5

تستوفي الهيئة رسما سنويا عن إدراج الأوراق المالية في السوق المالي على النحو التالي:

أ. (0,0002) اثنان بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية للأوراق المالية المصدرة داخل المملكة باستثناء أسناد القرض على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ألفي دينار.

ب. (0,0002) اثنان بالعشرة آلاف من القيمة الاسمية لأسناد القرض الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ألفي دينار.

ج. (250) مائتان وخمسون دينارا رسما مقطوعا لقاء إدراج الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة 6

أ. تستوفي الهيئة رسم تداول من كل طرف من أطراف تداول الأوراق بنسبة (0,0005) خمسة بالعشرة آلاف من قيمتها السوقية.

ب. تستوفي الهيئة في بداية كل عام رسم تداول مقداره (1000) ألف دينار من شركة الخدمات المالية المرخصة لممارسة أعمال الوسيط المالي لحساب الغير في البورصات الاجنبية.

ج. لا تستوفي الهيئة أي رسم تداول للأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات .

المادة 7

أ. تستوفي الهيئة رسما مقطوعا من الشركات عند منحها الترخيص لمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في السوق المالي على النحو التالي:

1. الوسيط المالي (100000) دينار.
2. الوسيط لحسابه (500) دينار.
3. الاستشارات المالية (250) دينارا.
4. ادارة الاستثمار (1000) دينار.
5. أمانة الاستثمار (250) دينارا.
6. التمويل على الهامش (500) دينار.
7. إدارة الإصدار ببذل عناية (1000) دينار.
8. إدارة الإصدار بتحقيق نتيجة (2000) دينار.

9. الحفظ الأمين (1500) دينار.
10. أمانة الإصدار (500) دينار.
11. وكيل إقراض واقتراض الأوراق المالية (2000) دينار.
12. بنك الايداع (1000) دينار.
13. أي أعمال خدمات مالية اخرى (1000) دينار.

ب. تستوفي الهيئة رسما مقطوعا من الشركات عند منحها الترخيص لمزاولة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في البورصات الأجنبية على النحو التالي:

1. الوسيط المالي لحساب الغير (200000) دينار.
2. الوسيط لحسابه (2000) دينار.
3. الاستشارات المالية (1000) دينار.
4. إدارة الاستثمار (5000) دينار.
5. أمانة الاستثمار (2000) دينار.
6. الوسيط المعرف (2000) دينار.
7. أي أعمال خدمات مالية اخرى يقرها المجلس (2000) دينار.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تستوفي الهيئة رسما مقطوعا مقداره (50000) خمسون ألف دينار من الشركات المرخصة لممارسة أعمال الوسيط المالي في السوق المالي قبل صدور أحكام هذا النظام عند منحها الترخيص لممارسة أعمال الوسيط المالي لحساب الغير في البورصات الأجنبية.

المادة 8

أ. تستوفي الهيئة رسم تجديد سنوي للترخيص الممنوح لشركة الخدمات المالية لممارسة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في السوق المالي على النحو التالي:

1. الوسيط المالي (500) دينار.
2. الوسيط لحسابه (500) دينار.
3. الاستشارات المالية (250) دينارا.
4. إدارة الاستثمار (1000) دينار.
5. أمانة الاستثمار (250) دينارا.
6. التمويل على الهامش (500) دينار.
7. إدارة الاصدار ببذل عناية (1000) دينار.
8. إدارة الإصدار بتحقيق نتيجة (2000) دينار.
9. الحفظ الأمين (1500) دينار.
10. أمانة الإصدار (500) دينار.
11. وكيل إقراض واقتراض الأوراق المالية (2000) دينار.

12. بنك الإيداع (1000) دينار.
13. أي أعمال خدمات مالية أخرى يقرها المجلس (1000) دينار.

ب. تستوفي الهيئة رسم تجديد سنوي للترخيص الممنوح لشركة الخدمات المالية لممارسة عمل أو أكثر من أعمال الخدمات المالية في البورصات الأجنبية على النحو التالي:

1. الوسيط المالي لحساب الغير (5000) دينار.
2. الوسيط لحسابه (2000) دينار.
3. الاستشارات المالية (1000) دينار.
4. إدارة الاستثمار (5000) دينار.
5. امانة الاستثمار (2000) دينار.
6. الوسيط المعرف (2000) دينار.
7. أي اعمال خدمات مالية أخرى يقرها المجلس (2000) دينار.

ج. تستوفي الهيئة رسما سنويا مقداره (25) دينارا عن كل اعتماد يتم منحه للأشخاص الطبيعيين لممارسة أي من أعمال الخدمات المالية التي ترخصها الهيئة في السوق المالي أو في البورصات الاجنبية.

المادة 9

أ. تستوفي الهيئة رسم ترخيص لأي سوق مالي داخل المملكة مقداره (1000000) مليون دينار أردني يدفع لمرة واحدة.

ب. تستوفي الهيئة رسم تجديد سنوي من أي سوق مالي داخل المملكة مقداره (200000) مائتا ألف دينار تدفع في بداية كل عام.

المادة 10

أ. تستوفي الهيئة رسوم تسجيل وإدراج وتداول الأوراق المالية غير الأردنية التي يتم تسجيلها وإدراجها وتداولها داخل المملكة بما يعادل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا النظام أو الرسوم التي يستوفيها البلد المصدر لتلك الأوراق شريطة المعاملة بالمثل.

ب. تستوفي الهيئة من شركة الخدمات المالية عن خدمة تسويق أو بيع أوراق مالية غير أردنية داخل المملكة ما يلي:-

1. بدل مقداره (3000) ثلاثة آلاف دينار غير مسترد عن دراسة طلب الموافقة على خدمة التسويق أو البيع.
2. رسم مقداره (0,003) ثلاثة بالألف من قيمة الأوراق المالية غير الأردنية التي يوافق المجلس على تسويقها أو بيعها داخل المملكة، على أن لا يزيد الرسم المستوفى على (100,000) مائة ألف دينار.

ج. تستوفي الهيئة بدلاً سنوياً عن الموافقة الممنوحة للمرخص له الأجنبي للتداول عن بعد في السوق المالي يعادل البدل الذي يستوفيه السوق الأجنبي من المرخص له للتداول عن بعد في السوق الأجنبي.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 14 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 106 لسنة 2021 .

المادة 11

تستوفي الهيئة رسما مقطوعا مقداره (1000) ألف دينار لقاء تسجيل صندوق الاستثمار المشترك.

المادة 12

تتقاضى الهيئة البدلات التالية:

أ. (2000) دينار بدل فتح فرع لشركات الخدمات المالية.

ب. (200) دينار بدل طلب بيانات او بدل الإطلاع او بدل معلومات.

ج. (100) دينار بدل قيد مدققي الحسابات في السجل.

د. (100) دينار بدل أي خدمات اخرى تقدمها الهيئة الى الغير.

المادة 13

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 14

يلغى (نظام رسوم هيئة الأوراق المالية رقم (24) لسنة 1999) .

29/5/2019